تدبير الإحسان وتنظيم وسائله واتجاهاته

للأستاذ محمد الدهياوى

ليس المقصود بالإحسان هنا معناه الشامل الذى يتناول من صوره ما كان حسيا يجىء الخير فيه من ناحية المادة، وما كان شعوريا يأتى الخير معه من ناحية الخلق المهذب، ولكن المقصود هنا معناه المتبادر فى مفهوم العرف والعادة ، وهذا المعنى هو الصدقة على اختلاف أنواعها .

وقد أراد الإسلام عموم الخير حين جعل الصدقة ثلاثة أنواع : صدقة فرضها فى مال الأغنياء وجعلها حقا لا يسقط إلا حين تتخلف عنه شروطه، وتلك هى الزكاة المفروضة، وصدقة أوجبها فى مؤونة القادرين وخص الفقراء منها بنصيب لا ينقطع إلا حين تنقطع موجباته ، وتلك هى زكاة الفطر ، وصدقة حببها إلى النفوس وحث عليها القلوب فى غير فرضية ولا إلزام ، وتلك هى الصدقة المرسلة التى يبذلها المتصدقون حبا للخير فى ذاته .

وللزكاة المفروضة مستحقون يسميهم الفقهاء " مصارف الزكاة " ويذكرهم الله فى الآية الكريمة فيقول : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " فهؤلاء ثمانية أصناف: الفقير ، والمسكين، ومن يعمل فى تحصيل الصدقة ممن وجبت عليهم ، ومن كان حديث عهد بالاسلام حتى يألفه قلبه ، والرقيق الذى تعلقت حريته على قدر معلوم من المال يؤديه لمن يملك رقه ، والمدين الذى تنزع داره أو أرضه مثلا لوفاء دين عجز عن أدائه ، والجندى الذى خرج محاربا فى سبيل الله ، والمسافر الذى نفد زاده وانقطعت به طريقه .

أولئك هم أصحاب الحق فى الزكاة المفروضة ، فاذا وجدوا جميعا أعطى كل واحد على حسب حاجته، وبالقدر الذى يتسع له المال المتحصل ، وإذا استغنى بعضهم عن صدقة الزكاة بشىء سواها أخذها غيره ممن لا تزال حاجتهم اليها ظاهرة .

ولا تزال فرضية هذه الزكاة قائمة والتكليف بها مشروعا، فهى الآن من حيث تحتم أدائها وتحتم المطالبة بها لا تزال من القوة فى المنزلة التى نزلتها يوم فرضها الله، وتجرى هذه الزكاة فى أخذها وعطائها بين طرفى الاستحقاق والأداء، أما طرف الأداء فباق على حاله ما بقى أغنياء

لهم أموال، وأما الطرف الثانى، أى طرف الاستحقاق فهذا الذى نريد أن نرى هل لا يزال مستجمعا كل أصنافه أو أن الزمن نقصه شيئا من هذه الأصناف .

من هم مستحقو الزكاة فى هذا الزمن ؟

لم يبق فى هذا الزمن رق ولا رقيق، فلا حاجة للزكاة بأن يصرف منها شيء لفك الرقاب، وكذلك لا حاجة الى الزكاة بأن تؤدى من نفسها ديون الغارمين بعد أن استكشفنا علاج هذه الديون بمثل ما يسمى "التسوية العقارية"، ولم يبق أيضا محاربون يستوفون من الزكاة حقوقا يالونها من بيت المال، فقد أصبحت شئون الدفاع عن الحوزة وشئون المدافعين والمرابطين فى حياطة الميزانية العامة وعند ضمانها وكفالتها، و إلى هنا لا يبقى غير الفقراء والمساكين، وقليل فى وصف كثرتهم عندنا أن يقال إنهم كثير، ثم أولئك الذين يقومون بتحصيلها من مصادرها ليضعوها فى مواردها حينما يصدق العزم على تحصيلها، ولك أن لا تنسى المسافرين على خطر القافلة وخوف الطريق، ومثلهم المؤلفة قلوبهم، لك ألا تنسى هذين الصنفين اذا ظننت أن لأحد فى هذه الأيام عناية بهما .

الفقراء والمساكين هم إذن صدر الحاجة وطليعة المحتاجين ؛ ففيهم يكاد ينحصر الحق المفروض فى زكاة المال والزرع والماشية وعروض التجارة ، كما يكاد ينحصر منع الزكاة والبخل بها فى الكثرة الغالبة ممن يملكون نصابها على اختلاف أنواعه، وفى سبيل هذه الزكاة أبى الخليفة الأول " أبو بكر" إلا أن يحارب عليها من منعوها من العرب حرب قتال لا حرب جدال، ومن يومئذ أصبح حقا لولى الأمر أن يأخذ الزكاة طوعا أو كرها ، كما أصبح حقا عليه أن ينفقها فى وجهها المشروع و يردها على أهلها المستحقين .

وليس صحيحا ما يظنه بعض الناس من أن ضرائب الأملاك وسواها من مختلف الضرائب هى هذه الزكاة، أى أنها تغنى عنها وتسقط المؤاخذة بها ، فليس لهذه الضرائب صفة فى تنظيم الدولة الإسلامية إلا صفة المصلحة، يقدرها ولى الأمر تبعا لمقتضيات الزمان ودواعى الحاجة، فيكون هذا التقدير من حقه، و يصبح أمره فيه مطاعا وحكمه به نافذا ، ومن الواضح أن هذا شيء وفريضة الزكاة شيء آخر، وقد جرى العمل على ذلك منذ صدر الإسلام .

وتأتى فى المرتبة الثانية زكاة الفطر ،ولكنها أكثر ما تعطى لصنفين اثنين من الأصناف الثمانية : الفقراء والمساكين. غير أن لك فيها حرية الاختيار ، فان شئت أديتها لولى الأمر، و إن شئت بذاتها بنفسك لمن تراه يستحقها، لكن إذا رأى ولى الأمر أن مصلحة الأمة فى أن يختار هو من يأخذها منك ليعطيها لمستحقيها ، وأن يجعل هذا الاختيار حقا له ، جاز أن يقرره بأمر مسموع أو قانون مطاع .

أما الصدقة المرسلة التي لا إلزام فيها ولا قهر عليها ، فمع أنها مطلقة إلا من قيد الرحمة الإنسانية ، فان النصوص من كلام الله وحديث الرسول تكاد من شدة الترغيب فيها تجعلها فريضة .

و بعد هذا كله أفلا ترى أن الصدقة على عموم أنواعها شديدة الحاجة إلى تدبير ينقل بعضها من ناحية العدم إلى ناحية الوجود ، و ينفذ بعضها الآخر من يد العقم والفوضى إلى يد النظام والإنتاج ؟ وقد يجوز أن يساور النفوس شيء من الخوف على مصير الإحسان أو شيء من الشك فى أن يخرف هذا الإحسان عن أغراضه ، ولكنا نرجح أنه ليس من المعجز أن يحمل النظام بين جوانبه ضمان الثقة والأمن .

ولكن أى نوع من الصدقة هو الذى لم تعد مصلحة الأمة تستطيع الصبر على إهماله وتقبل السكوت عن تدبير أمره ؟ هو الزكاة المفروضة قبل سواها ، فإذا صحت النية على الشروع فى هذا التدبير فيحسن أن نجعل الخطوة الأولى صوتا تحمله إلى الآذان موعظة الاسلام على ألسنة دعاته ، ثم طلبا يكشف له الطريق نور من مصابيح الهداية وأنوار الظلام ، و يستحب أن تتخذ من " صندوق الإحسان " الذى أقامته وزارة الشؤون الإجتماعية ، بيت مال لهذه الزكاة ، ثم يجب فى الخطوة الثانية أن نرى ماذا هو النظام الذى يضمن دقة الإنفاق وسلامة القصد بحيث لا يذهب قرش من مال الزكاة فى غير ما هى له أو لغير من هى لهم.

والمسألة التى لا ريب فيها بعد ذلك أن الخير لم يذهب من الناس ، فهذه عاطفة الإحسان لا تزال تهبط بالصدقات على المحرومين كما لا يزال أثرها يخطئ مستحقيها عشر مرات كلما أصابهم مرة واحدة ، والإحسان فى نفسه فضيلة ولكن ليس من الصواب أن نفهمه على أنه فضيلة لمجرد أنه بذل و إن صادف غير أهله ، ووقع فى غير موضعه ، بل الخير كله أن نفهمه على أنه فضيلة تقف دون مرتبة الكمال أو تصل إليها بقدر ما يكون لها من ثمرة صحيحة وفائدة محققة ، وهذه غاية لا يستطيع المحسنون فى مثل هذا الزمن أن يتصوروا لها طريقا يغلب فيها الاطمئنان على الأقل غير طريق واحدة هى تنظيم هذا الإحسان أخذا وعطاء ، سواء فى ذلك ما كان منه إلزاميا كالزكاة بنوعيها وما كان تطوعا كالصدقة المرسلة .

وفى تاريخنا الاجتماعى شواهد على هذا التنظيم لا يزال بعضها فى حيز الوجود كالوقف الخيرى الذى يحيط به نظام يحدد أحكامه و يعين وجوه صرفه والذى لا يعوقه عن أن يشبع من جوع و يغنى من فقر إلا بعض العيون النائمة عن هذا النظام ، ولا يزال بعضها الآخر حميد الذكر جليل الأثر فى صحف التاريخ بعد أن طوته أحداث الزمن .

ولقد استوعب أسلافنا وجوه الخير المنظم فيما تركوه من الصدقات الجارية ، ملأوا المدن والحواضر خيرا يزوى الظامئين إلى العلم ، ويعالج المفتقرين فى مرضهم إلى الدواء والغذاء ، ويؤوى من لادار له ولا وطن ، ويؤنس من لا رفيق له ولا سكن ، ويجهز العرائس الفقيرات بما يتطلعن إليه من عطر وثوب جديد ، ويعين الرجال الفقراء على الزواج بتمكينهم من المهور والنفقات ، فلما اكتظت الحواضر والمدن بهذا الخير جرى متدفقا بين البوادى ، فكانت من ذلك مراوى الماء التى أقامتها زبيدة زوجة الرشيد على الطريق بين بغداد والحجاز ، ثم لما سدوا مفاقر الإنسانية حتى بلغوا النهاية القصوى التفتت قلوبهم إلى الحيوان فعالجوا بخيرات الوقف مرضه وأعطوه منها علفه ، وأنشأوا له المشارب والسقايات على مدارج الطرق ، وبذلك سبقوا سواهم إلى الرفق بالحيوان ، بل لقد وصلوا فى غايات الخير إلى ما هو أعجب وأسمى ، ففيما يتحدث به تاريخهم أنه كان فى بعض البلاد وقف اسمه " وقف الزبادى " وتقول مراجع التاريخ فى صفة هذا الوقف إنه كان خاصا بمن تتكسر أوانيهم فى الطريق وهم ذاهبون يستقضون فيها الحاجات من الأسواق ، فإذا تكسرت زبدية أو طبق فى يد خادم أو فقير ذهب إلى جهة الوقف فأخذ بدلها طبقا صحيحا أو زبدية جديدة .

وإنما نستطرد هذا الحديث لنقول إن تنظيم الإحسان ليس جديدا علينا ، ولا هو شاذ عن مطلب الدين فيما يريده لتعميم الخير ، ولعل فى بعض ما أظهرته التجربة أخيرا تصديقا لما نقول .

ارتفع منذ قريب صوت الشكوى من جمود الإحسان فى مسألة لا يحمد الإحسان فى شىء قبل أن يحمد فيها .

قالوا إن أمراض الصدر تنذر البلاد بخطر شديد ، وهو قول لا ريب فى صدقه ؛ ثم قالوا إن القائمين بمكافحة هذه الأمراض توجهوا إلى وزارة المالية يطلبون من عونها أربعة آلاف جنيه فأجابت الوزارة فى ألف واحد ولم تجب فى ثلاثة آلاف ، وكان عذرها القائم أن الظروف لا تساعد على إعطاء هذا العون كله ، وكانوا قد توجهوا أيضا إلى مجالس المديريات فلم ينالوا منها جميعا غير مائة وثمانين جنيها ، ولا بد أن تكون الظروف هى عذرها القائم أيضا .

ثم قالوا قبل ذلك وبعده إن أنفع العلاج لأمراض الصدر علاج التقوية ، وسبيل التقوية جودة الغذاء ، والفريق الأكبر من المصابين بهذه الأمراض فقراء لا يجدون الغذاء الردىء فأولى ألا يجدوا الغذاء الجيد ، ومادام الغذاء هو العلاج فلا مناص من توزيعه بينهم ، ثم لا مناص من أن يقوم هذا الألف ومائة والثمانون جنيها بمهمة هذا التوزيع ، ولكن هل فيها الكفاية ؟ لا ولا ، إلى ما شاء الله . . .

والذين عندهم المال فاضلا عن الحاجة الضرورية والمتوسطة لا يبذلون شيئا منه لمرضى الصدور .

والذين يعرفون خطر هؤلاء المرضى على الأصحاء من الأهل والجيران وجميع المخالطين لا يجدون فى الغالب ما يبذلونه لمساعدة المرضى على الشفاء ولوقاية أنفسهم ووقاية الأغنياء أيضا من امتداد العدوى اليهم .

وفى جميع الطوائف والطبقات أهل إحسان ليسوا قليلين عند الاحصاء ، ولكنهم يحسنون فرادى فيذهب إحسانهم فرديا ، ويبذلونه وعيونهم مغمضة فينالة من لا حاجة به إليه قبل أن يناله صاحب الحاجة القاسية .

فاذا سألك أحد بعد ذلك كيف علاج المسألة ؟ فقل إن علاجها تنظيم الإحسان .

فلو أن صندوق الاحسان كان عامرا بالزكوات والصدقات لاستغنى به أولئك المرضى المصدرون عن الحكومة يطلب لهم عونها فى أيام شدتها ، ولما ظهرت حاجتهم إلى مجالس المديريات وغيرها أيضا .

وهذه الحالة التى نمثل حولها فى أمراض الصدر وما بلغته من الانتشار والفتك ليست إلا مثالا واحدا من ألف مثال ، وكلها ذريع الخطر شديد الهول ، وكلها يسهل التغلب عليه لو أن الإحسان كان منظما ؟

محمد الهياوى